قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١

بحساب مدد خدمة سابقة فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتفعين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ولموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحسب فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين المتفعين بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ولموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، وكذلك لمن نقل منهم إلى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى الإقليم المصرى ، قبل العمل بالقرار المذكور مدد الخدمة التى قضيت فى وظائف إدارة تصفية الأموال المصادرة وفى وظائف الخبراء الرسميين فى بورصة مينا البصل وفى وظائف الدرجات الشخصية خصما على بنود اليومية .

مادة ٢ — تحسب للموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى الموجودين فى الخدمة فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى تلك المادة فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .

مادة ٣ — يتبع فى حساب المدد المشار إليها فى المادتين السابقتين أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

واستثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون المذكور يكون اشتراك هؤلاء الموظفين عن مدة خدمتهم السابقة جوازيا .

وتحدد فترة الاختيار المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من ذلك القانون بستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ فى اقتطاع الأقساط من مرتب الشهر التالى لانتهاء فترة الاختيار .

مادة ٤ — تحسب للموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى ومن ترك الخدمة منهم المعينين فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى تلك المادة بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مدد الخدمة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة .

ويتبع فى حساب هذه المدد الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعائلاتهم الدائمين .

مادة ٥ — تعتبر كل فترة من فترتى خدمة الخبراء الرسميين فى بورصة مينا البصل التى قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى الإقليم المصرى وفى وظائف الخبراء الرسميين فى بورصة مينا البصل قائمة بذاتها فى حساب المعاش أو المكافأة ويتبع فى هذا الشأن حكم المادتين ٤٣ و ٤٦ من هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز للموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وتبلغ مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش بالتطبيق لأحكام هذا القانون عشرين سنة وكذلك لورثة من توفى منهم الانتفاع بأحكام هذا القانون على أن يرد الموظف أو المستحقون عنه المبالغ التى استحقت عند ترك الخدمة دفعة واحدة محسوبة عليها فائدة بواقع ٤,٥٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لهم أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عن مدد الخدمة الجائز الاشتراك عنها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم ثالثا إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بالنص الآتى :

"ثالثا — التأمينات الآتية :

(١) مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها .

(٢) مبلغ ألفى جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى الورثة الشرعيين" .

مادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بالنص الآتى :

"ومع ذلك تؤدى شركة التأمين إلى المستفيدين جميع مبالغ التأمين المعفاة وفقا لأحكام هـذا القانون وذلك دون حاجة إلى تقديم شهادة مصلحة الضرائب المشار إليها فى الفقرة السابقة على أنه بالنسبة إلى إعفاء مبلغ ألفى جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث الوارد فى البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون يتعين على شركة التأمين أن تخطر مصلحة الضرائب بطلب الصرف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل أسبوعين من تاريخ إجراء الصرف".

مادة ٣ — يضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"وتعفى من ضريبة التركات عقود التأمين التى تبرم ضمانا لأدائها وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة المستحقة على صافى التركة قبل إضافة قيمة هذه العقود وبحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له النص الآتى:

"كما يكون للوزير أن يرخص فى إجازة اعتيادية بلا مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر سواء فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة مصلحية أو إذا نقل إلى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل بإحدى الهيئات الدولية أو الحكومات العربية .

ويجوز أن يفيد من هذا الحكم زوجة الموظف الذى يوفد إلى الإقليم الشمالى .

ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة عمل الزوج فى الخارج ولا أن تزيد على أربع سنوات فى جميع الأحوال" .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة يكون ترتيبها قبل الأخيرة نصها الآتى :

"كما يجوز للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص تفويض رؤساء المصالح بالوزارات الأخرى فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى على الموظفين القائمين بالعمل فى هذه المصالح الشاغلين للوظائف التى ينص عليها قرار الوزير" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١

باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتخصص أموالها لتحقيق أغراضها ولها أن تحصل المبالغ المستحقة لها بمقتضى القانون المذكور عن طريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — تسرى فى شأن هذه المؤسسة جميع الأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة والقوانين المعدلة له فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثانى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ — تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية الجهة الإدارية بالنسبة إلى المؤسسة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة ، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المؤسسة بإصدار لوائحها الداخلية والادارية ولائحة الموظفين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية النص الآتى :

"يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون".

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر